قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء محاكم أمن الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن محاكم أمن الدولة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

الباب الأول

تشكيل المحاكم واختصاصها

المادة ١ ــ تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر كما تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر .

المادة ٢ ــ تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف .

ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

المادة ٣ ــ تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب (الأول) و (الثانى) و (الثانى مكرر) و (الثالث) و (الرابع) من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢

بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها . وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،أو القرارات المنفذة لها ، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

وترفع الدعوى فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فيها على وجه السرعة .

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لها ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة .

المادة ٤ — تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى كل مدينة بها محكمة إبتدائية وتشمل دائرة إختصاصها ماتشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا .

الباب الثانى
الإجراءات أمام محاكم أمن الدولة

المادة ٥ — فيما عدا نص عليه فى هذا القانون تتبع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية ، والقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجزائية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة .

المادة ٦ — يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة العليا من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة الاستئناف ، كما يقوم بأعمال قلم كتاب محكمة أمن الدولة الجزئية من يندبون لهذا الغرض ، من قلم كتاب النيابة العامة .

الباب الثالث
الاتهام والتحقيق

المادة ٧ ـ تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية مالم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون للنيابة العامة ـ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها ـ سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

الباب الرابع
الطعن فى الأحكام

المادة ٨ ـ تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر .

وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر .

الباب الخامس
أحكام إنتقالية

المادة ٩ ـ على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم .

المادة ١٠ ـ لرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة فى القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التى لم يتم التصديق عليها حتى انتهاء حالة الطوارىء .

مادة ١١ ـ يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة فى مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها .

مادة ١٢ ـ إذا أمر رئيس الجمهورية أو من يفوضه بإعادة المحاكمة فى أى من الدعاوى المشار إليها فى المادتين السابقتين ، تحال إلى المحكمة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون وتسرى فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فيه .